

## (المادة الثالثة)

يصل الطرفان المتعاقدان ، لأجل إئامته الفرصة لطلبهم لتكلفه دراستهم ، وأبحاثهم وتدريبهم العمل ، على تشجيع تقديم المنح الدراسية لطلبة المعاهد والجامعات في كلا البلدين .

## (المادة الرابعة)

يمد كل من الطرفين المتعاقدان الطرف الآخر بالمساعدة الفنية المطلوبة في مختلف الحالات الفنية وذلك في حدود إمكاناته عن طريق الإبراءات التالية :

- (١) تقديم الخبراء والفنين في الحالات الفنية والعلمية والإدارية
- (٢) استقبال بعثات فنية وتقديم منح تدريبية في الحالات التي سبق ذكرها .
- (٣) تبادل موظفين فيين يقصد تعيينهم وتدريبهم

## (المادة الخامسة)

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين المناهج الدراسية المتبعة في مدارس ومعاهد وجامعات البلد الآخر تمهيداً لخاتمة الشهادات والدرجات العلمية لكل منهما .

## (المادة السادسة)

يحسن كل من الطرفين المتعاقدين في مناهجه الدراسية معلومات كافية عن جغرافية وتاريخ بلد الطرف الآخر لإعطاء النشرء فكرة صحية عن البلد الآخر .

## (المادة السابعة)

تشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأنشطة الثقافية مثل معارض الصور والرسوم والنتائج الفنية وأعمال الفنون الأخرى . . . الخ .

## (المادة الثامنة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات للطرف الآخر لترجمة ونشر روايات الكتب في العلوم والثقافة وذلك بعد الموافقة المتبادلة بين الطرفين .

## (المادة التاسعة)

يدعم الطرفان المتعاقدان التعاون بين هيئتي الإذاعة والتلفزيون في البلدين وتتضمن كل هيئة برنامجاً خاصاً لتعريف شعبها بالتراث الثقافي والفنية للطرف الآخر وذلك طبقاً لاتفاق حاسم يعقد بين البلدين .

## (المادة العاشرة)

رغبة في إعطاء فكرة صحية لشعبي البلدين وتنمية لأواصر الصداقة بينهما يتعهد الطرفان بتشجيع إقامة المباريات الرياضية لتنمية العلاقات من المنظمات الرياضية في البلدين .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامايكا

والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامايكا والموقعة في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٤٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أ Nur السادات

## اتفاق تعاون ثقافي وفني

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية جامايكا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامايكا رغبة منها في توثيق أواصر الصداقة وتأكيد المبادئ منظمة الوحدة الأفريقية التي تنص على التعاون المتبادل بين الشعوب الأفريقية في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

فقد قررتنا عقد هذا الاتفاق .

## (المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتوطيد وتشجيع التعاون في التراث العلمية والثقافية والتعاون الفني بين بلديهما .

## (المادة الثانية)

يتبادل للطرفان المتعاقدان مختلف الوفود الثقافية مثل الأساتذة والعلماء والكتاب والفنانين . . . الخ .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإقامة مدافن خاص بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف  
قسم الرمل محافظة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ،

**قرر :**

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلى  
القادرى بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف قسم الرمل  
محافظة الإسكندرية والموضخ بياته ومساحته وحدوده بالذكرة والرسم  
المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر راسه الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ دسمبر سنة ١٩٧٢)

أبورسادات

**مذكرة إيضاحية**

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢  
بشأن الترخيص بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم  
حلى القادرى بمسجد القادرى بجهة السيف قسم الرمل  
محافظة الإسكندرية

وأتفق مجلس محافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٧٠  
على التصريح بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلى القادرى  
بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف بقسم الرمل محافظة  
الإسكندرية .

وقد وافق على ذلك كل من المكتب التنفيذي لمطفلة شرق الإسكندرية  
ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي لقسم المتره و مديرية الأمن ومديرية الشئون  
الصحية بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التي قام بها واللسات  
الإنسانية والآثار العلمية والمدنية التي اشتهر بها وللأعمال الخيرية التي أداها  
ومنها إنشاء مسجد السادة القادرية بناحية السيف عام ١٩٥٧ ومسجد آخر  
مجاور له في عام ١٩٦٧ لخدمة المسلمين بتلك الناحية من ماله الخاص -  
وكذا إنشاء مكتبة تضم العديد من الكتب الدينية وكتب التصوف وتفاسير  
شرح القرآن الكريم ، فضلاً عن إحسانه حل الفقراء بالمال وإقامة شعائر  
الدين الحسين .

**(المادة الحادية عشرة)**

يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد براغ تفديبة يعمل لكل منها لمدة  
عامين لتحديد التفاصيل والشروط المالية التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**(المادة الثانية عشرة)**

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه . ويصبح سارياً المنقول  
بعد تبادل وثائق التصديق . ويظل هذا الاتفاق معمولاً به لمدة خمس  
سنوات تجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عن رغبته  
في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ الإنتهاء بستة أشهر على الأقل .

وقع بالقاهرة يوم ٤ يوليو سنة ١٩٧١ باللغتين العربية والإنجليزية  
ولكل من النصين نفس المعجمة ويعتمد النسخة الإنجليزية في حالة الخلاف  
على الترجمة

حكومة جمهورية مصر العربية	عن	حكومة جمهورية مصر العربية
(مندوب حافظ اتفاقي)	(اندرو كامارا)	وزير الخارجية
وزير الخارجية		

**وزارة الخارجية**

**قرار**

**وزير الخارجية**

بعد الاعلان على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ  
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامايكا الموقع في القاهرة بتاريخ  
٤ يوليو سنة ١٩٧١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر على هذا الاتفاق بتاريخ ٤ يناير  
سنة ١٩٧٢ ،

**قرار :**

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفنى  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامايكا الموقع في القاهرة  
 بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويصبح العمل به نهائيا اعتباراً من ٤ نوفمبر  
سنة ١٩٧٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ،  
تحريماً في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

**محمد حسن الزيات**